

Distr.  
LIMITEDE/CN.4/1993/L.10/Add.10  
11 March 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٣٠ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

(بولندا)

المقرر: السيد زديسلاف كيدجا

المحتويات\*

الفقرات      المادة

الفصل

- عاشرًا - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لغير شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:
- (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
  - (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛
  - (د) مسألة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ..... ١ - ١٠٤ ٢

\* متضمن الوثيقة E/CN.4/1993/L.10/Add.10 وآضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال . ومترد في الوثيقة E/CN.4/1993/L.11 وآضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يستخد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها ، كما مترد في هذه الوثائق المسائل الأخرى التي تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

عاشرًا - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لهـى  
شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلى:  
(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛ (ب) حالة  
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛  
(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛  
(د) مسألة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو الإنسانية أو المهينة

١ - نظرت اللجنة في البند ١٠ والبنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من جدول  
الاعمال في جلساتها ٢٨ إلى ٣٤ المعقودة في ١٩ و٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ، وفي  
جلساتها ٣٧ و٣٨ المعقودتين في ٣٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ٥  
ذار/ مارس ١٩٩٣ (٢) .

٢ - وكانت الوثائق التالية معروفة على اللجنة ، فيما يتصل بالبند ١٠ من جدول  
الاعمال:  
رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان في  
دورتها الشامنة والأربعين من القائم بالأعمال في بعثة قبرص الدائمة لدى مكتب  
الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/4) ؛  
报 告 文 件  
تقدير الأمين العام عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي المقدم عملاً بقرار لجنة  
حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٣ (E/CN.4/1993/20) ؛  
报 告 文 件  
احتياز الموظفين الدوليين وأمرهم: تقرير مستوفى أعده الأمين العام طبقاً  
لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٣ (E/CN.4/1993/22) ؛  
报 告 文 件  
تقدير الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1993/24) ؛  
ذكراً من الأمين العام (27) (E/CN.4/1993/27) ؛  
رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من الممثل الدائم لجمهورية  
يوجوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، موجهة إلى الأمين  
العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/86) ؛  
رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من  
الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/103) ؛  
بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية  
 ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ٩ E/CN.4/1993/NGO/9

بيان مكتوب مقدم من لجنة الاندیز للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/10) ؛  
بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/19) ؛  
بيان مكتوب مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/22) ؛

٣ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، عرض السيد ل . جوانيه ، رئيس ومقرر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/24) على اللجنة .

٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ ، أدلّى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات<sup>(٢)</sup> : الاتحاد الروسي (٢٣) ، استراليا (٢٤) ، اندونيسيا (٢٤) ، باكستان (٢٢) ، البرازيل (٢١) ، البرتغال (٢٤) ، بولندا (٢٢) ، الجمهورية التشيكية (٢٠) ، جمهورية كوريا (٢٥) ، شيلي (٢٨ و ٣٠) ، فرنسا (٣٠) ، قبرص (٢٣) ، كندا (٢٣) ، كوبا (٣٢) ، كولومبيا (٢٢) ، النمسا (٢٨) ، الهند (٢٣) ، هولندا (٢٢) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٢) .

٥ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المراقبين عن: السنغال (٢٨) ، والسويد (٢١) .

٦ - وأدى المراقب عن سويسرا ببيان (٢٣) .

٧ - وأدى المراقب عن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان (٢١) .

٨ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلّت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٧) ، الرابطة الأمريكية لرجال القانون (٢٥) ، منظمة العفو الدولية (٢٩) ، اللجنة الاندية لرجال القانون (٢٥) ، المادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة المراقبة (٢٢) ، اتحاد المحامين العرب (٢٧) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٨) ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية (٢٧) ، فرنسا - الحرريات: مؤسسة دانييل ميتلان (٢٩) ، جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٥) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٥) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢١) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٨) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (٢١) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٨) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٢٥) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٥) ، الاتحاد الدولي ل الأرض الإنسان (٢٥) ، حركة

التمالح الدولية (٢٥) ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٢١) ، مؤسسة المهاجرين الدولية (٢٥) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهند (٢٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٨) ، الحركة الدولية لتاريخ الاعراق والشعوب (٢٣) ، الاتحاد الدولي للقلم (٢١) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٢٣) ، لجنة المحامين لحقوق الإنسان (٢٣) ، التحرير (٢٣) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٣) ، باكن كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (٢٥) ، باكن رومانا (٢٣) ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٢٣) ، الرابطة الكندية لمشهوري الحروب (٢٣) ، التحالف العالمي للكنائس المملحة (٢٥) ، الجماعة العالمية للحياة المسيحية (٢١) ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم (٢٨) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٢٧) ، الحركة العالمية للامميات (٢١) ، المؤتمر الإسلامي العالمي (٢٣) ، اللجنة العالمية لحرية الصحافة (٢٥) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٩) ، الرابطة العالمية للأفاق الاجتماعية (٢٣) ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي (٢٨) ، الشازر الجامعي العالمي (٢٨) .

٩ - وأدى ببيانات ، ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلو: اندونيسيا (٤١) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٢٨) ، بنغلاديش (٣٨) ، بوروندي (٣٠) ، الجمهورية العربية السورية (٣٥) ، السودان (٢٨) ، الصين (٢٥) ، كوبا (٢٢ و ٢٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٥) ، نيجيريا (٣٣) ، اليابان (٢٥ و ٢٨) . والمراقبون عن اثيوبيا (٣٨) ، اذربيجان (٢٨) ، تركيا (٣٣) ، رواندا (٢٢) ، والفلبين (٤١) .

١٠ - وفي الجلسة ٥٧ المعقدة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بدأت اللجنة النظر في مشاريع القرارات والمقررات المقيدة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال .

١١ - وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قدمت اثيوبيا<sup>\*</sup> ، بوروندي<sup>\*</sup> ، تونسي<sup>\*</sup> ، جمهورية تنزانيا<sup>\*</sup> المتحدة<sup>\*</sup> ، زمبابوي<sup>\*</sup> ، السنغال<sup>\*</sup> ، غامبيا<sup>\*</sup> ، غينيا الاستوائية<sup>\*</sup> ، الكاميرون<sup>\*</sup> ، كينيا<sup>\*</sup> ، ليسوتو<sup>\*</sup> ، مدغشقر<sup>\*</sup> ، ونيجيريا مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.46) نصه كما يلي:

ان لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تشير إلى قرارها ٣١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي  
شددت فيه على استعداد تقديم المساعدة المستمرة للدول ، إذا طلب ذلك ، في  
مجال إقامة العدل ،

واذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣  
بشأن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بالقرار AFRM/14 بشأن إقامة العدل وحقوق الإنسان ، الذي اتّخذه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتّصل بالمؤتمّر العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكّد المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان والحرّيات الاساسية كلا مترابط لا يتجزأ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه يتّعین على الجميع حماية وتعزيز مريان عالمية حقوق الإنسان ،

وإذ تعيّد تأكيد أن الحكومات هي المسؤولة أماماً عن كفالة احترام حقوق الإنسان والحرّيات الاساسية ،

وإذ تدرك أن أي نظام أو سبيل فعال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يراعي الخصائص التاريخية والثقافية والتقليدية لكل مجتمع ،

وإذ تسلّم بـأن مبادرة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب تشكّلان شرطين أساسيين لتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ،

وإذ تسلّم أيّضاً بالدور المركزي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تدرك أهمية الهيئات والمؤسسات الوطنية والحكومية الدوليّة الاقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

١ - تؤكّد أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنفصّ عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو عن الحقوق المنصوص عليها في المكوّن الدوليّ الآخر لحقوق الإنسان ،

٢ - تعيّد تأكيد المعايير المنصوص عليها في الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وفي غيرهما من المكوّن الدوليّة والإقليمية لحقوق الإنسان ،

٣ - تعترف بـأن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع أماماً على عاتق الحكومات كافة ،

٤ - تشيد بما تبذله البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية من أجل تحسين إقامة العدل وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من أن الموارد الماليّة والماديّة المتاحة لها محدودة ،

٥ - تحث الحكومات على إيلاء مزيد من الاهتمام للمؤسسات المعنية بـإقامة العدل ، وذلك عن طريق تخصيم مزيد من الموارد لها ،

٦ - تحث أيّضاً الحكومات على تقوية مؤسسات حقوق الإنسان القائمة على المستويات الوطنيّة والإقليميّة ، ولا سيما في البلدان النامية ، لتمكينها من المساهمة مساهمة أنشطة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

- ٧ - تنادى الحكومات أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية إقامة العدل باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ١
- ٨ - تنادى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة من أجل توفير خدمات المساعدة القانونية بغية تامين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها تماما في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية ٢
- ٩ - تدعى المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات المساعدة المالية والتكنولوجية المقدمة من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية بغية تعزيز وتنمية قدراتها الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في مكوك حقوق الإنسان الدولية وغيرها من مكوك حقوق الإنسان ٣
- ١٢ - وفي الجلسة ٥٧ المعقدة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل كينيا مشروع قرار منقحة (E/CN.4/1993/L.46/Rev.1) قدمته الدول الأعضاء والمراقبة ذاتها التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1993/L.46 ، بالإضافة إلى موازيله ٤ .
- ١٣ - ونَقَحَ ممثل كينيا شفويًا مشروع القرار بإدراج عبارة "بناء على طلب الحكومات المعنية" في الفقرة ٨ من المنطوق بين كلمة "المساعدة" وعبارة "من أجل توفير" .
- ١٤ - وأدى ممثل فرنسا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة .
- ١٥ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويًا ، بدون تصويت .
- ١٦ - وأدى ممثلو أندونيسيا وايران (جمهورية - الإسلامية) وفرنسا ببيانات توضيحاً لمواقف وفود بلدانهم .
- ١٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ١٢ ، القرار ٢٢/١٩٩٣ .
- ١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.48 ، الذي قدمته الأرجنتين ، أوروجواي ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، شيلي ، فرنسا ، كندا ، كومستاريكا ، النمسا والولايات المتحدة الأمريكية . وفيما بعد انضم إلى البلدان التي قدمت مشروع القرار الاتحاد الروسي وألمانيا والبرتغال وبليغاريا وزامبيا وسويسرا ٥ وغامبيا وقبرص وهولندا واليابان .

- ١٩ - ونَقَحَ مُمثِلُ كندا شفوياً مشروع القرار على النحو التالي:
- (أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، حُذفت عبارة "بالنسبة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير" الواقعه بين كلمتي "أهمية" و"وشاشة" ، واستعير عن عبارة "بما قام به الفريق العامل من بده" الواقعه بين كلمتي "ترحب" و"القراءة" بعبارة "بانها الفريق العامل للقراءة الأولى وبدء" ؛
- (ب) في الفقرة ٩ من المنطوق ، حُذفت كلمة "خاتم" الواقعه بعد كلمة "اهتمام" ؛
- (ج) في الفقرة ١٢ من المنطوق في النم الانكليزي ، استعير عن كلمة "Wherever" بكلمة "Whenever" .
- ٢٠ - وأدى ممثلو ايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان والجمهوريه العربيه السوريه والصين وكوبا ببيانات فيما يتعلّم بمشروع القرار .

٢١ - وأرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.48 .

- ٢٢ - وفيما بعد في الجلسة ذاتها ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.48 . فواصل ممثل كندا تبنّي مشروع القرار شفوياً على النحو التالي:
- (أ) في الفقرتين ١ و ٢ ، حُذفت عبارة "في أنحاء كثيرة من العالم" الواقعه بعد عبارة "على نطاق واسع" ؛
- (ب) في الفقرة ٦ من المنطوق ، حُذفت عبارة "في جميع أنحاء العالم" الواقعه بعد عبارة "في هذا الشأن" ؛
- (ج) في الفقرات ١ و ٢ و ١٨ من المنطوق ، أدرجت عبارة "وفي الأحكام المنطبقة من" بين عبارة "الحقوق الإنسان" وعبارة "العهد الدولي" ؛
- (د) في الفقرة ٧ من المنطوق ، أدرجت عبارة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من" بين عبارة "معلنٌ في" وعبارة "العهد الدولي" ؛
- (هـ) في الفقرتين ٩ و ١٣ من المنطوق ، أضيفت الى نهاية الفقرتين عبارة "كما هو مؤكّد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية" ؛
- (و) في الفقرة ١٢ من المنطوق ، أدرجت عبارة "كما هو مؤكّد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية" بين عبارة "حرية الرأي والتعبير" وعبارة "مع مراعاة" .

٢٣ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المدقّقة شفوياً ، بدون تصويت .

٤٤ - وللإعلان على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفعل الثاني ، الفرع ألد ،  
القرار ٤٥/١٩٩٣ .

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1993/L.49  
الذي قدمه الاتحاد الروسي والأرجنتين والبرتغال والجمهورية التشيكية وهولندا .

٤٦ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ، وجه نظر اللجنة إلى تقدير للأثار الإدارية المترتبة على مشروع القرار  
E/CN.4/1993/L.49 وأشاره في الميزانية البرنامجية .

٤٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٨ - وللإعلان على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفعل الثاني ، الفرع ألد ،  
القرار ٣٣/١٩٩٣ .

٤٩ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.55 الذي  
قدمه الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أستراليا ، أيرلندا ، البرتغال ، بلجيكا \* ،  
بلغاريا \* ، بوروندي ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رواندا \* ، ملوفاكيا \* ،  
السنغال \* ، السويد \* ، سويسرا \* ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كومتاريكا ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية \* ، النمسا وهنغاريا \* .  
وانضمت فيما بعد المانيا وتونس والفلبين \* والترويج \* والولايات المتحدة الأمريكية  
إلى الدول التي قدمت مشروع القرار .

٥٠ - ونصح ممثل فرنسا شفويًا مشروع القرار بحذف كلمة "أنشطة" الواقعة بين كلمتي  
"بشأن" و"تعزيز" .

٥١ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ، وجه نظر اللجنة إلى تقدير للأثار الإدارية المترتبة على مشروع القرار  
E/CN.4/1993/L.55 وأشاره في الميزانية البرنامجية .

٥٢ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المدققة شفويًا ، بدون تصويت .

٥٣ - وللإعلان على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفعل الثاني ، الفرع ألد ،  
القرار ٣٦/١٩٩٣ .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1993/L.61 الذي قدمته أيرلندا\* ، إيطاليا\* ، البرتغال ، الجمهورية التشيكية ، السويد\* ، فرنسا ، الفلبين\* ، كومستاريكا ، لختنستاين\* ، لكسنبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هنغاريا\* ، اليابان واليونان\* . وانضمت فيما بعد أستراليا والمانيا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا\* والكامبودون\* إلى الدول التي قدمت مشروع القرار .

٢٣ - ونفع ممثل البرتغال شفويًا مشروع القرار بادراج كلمة "أمنهم" في الفقرة ٥ من المنطوق بحيث أصبحت عبارة "الحقوق الانسان والامتيازات والحقانات الخاصة بموظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم" تقرأ "الحقوق الانسان لموظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم وأمنهم وامتيازاتهم وحقاناتهم" .

٢٤ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المدققة شفويًا ، بدون تصويت .

٢٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ١٩ ، القرار ٣٩/١٩٩٣ .

٢٦ - وبالنظر الى اعتماد القرار ٣٩/١٩٩٣ (انظر الفقرات ٢٢ - ٢٥) ، لم تتخذ اللجنة أي اجراء بشأن مشروع القرار السادس الذي أوصلت اللجنة الفرعية بان تمتد لجنة حقوق الانسان (انظر ٢/E/CN.4/1993/2 ، الفصل الاول ، الفرع ١٩) .

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.64 ، الذي قدمته اسبانيا\* ، استراليا ، المانيا ، ايطاليا\* ، بلجيكا\* ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرک\* ، رواندا\* ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كومستاريكا ، النمسا ، نيوزيلندا\* ، هنغاريا\* ، هولندا ، واليونان\* . وانضمت سلوفاكيا\* والنرويج\* فيما بعد الى الدول التي قدمت مشروع القرار .

٢٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ١٩ ، القرار ٤١/١٩٩٣ .

٤٠ - وفي الجلسة السابعة والخمسين المنعقدة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الرابع الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 الفرع "الد" من الفصل الثاني) .

٤١ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لشار<sup>(٢)</sup> مشروع القرار الرابع من الناحية الإدارية وعلى ميزانية البرنامج .

٤٢ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٣ - وللاطلاع على النم المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "الد" ، القرار ٤٣/١٩٩٣ .

٤٤ - ونظرت اللجنة في نفي الجلسة في مشروع القرار الخامس الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمد اللجنة (انظر ٢/١٩٩٣/E/CN.4 الفرع "الد" من الفصل الثاني) .

٤٥ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لشار مشروع القرار الخامس من الناحية الإدارية وعلى ميزانية البرنامج<sup>(١)</sup> .

٤٦ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٧ - وللاطلاع على النم المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "الد" ، القرار ٤٣/١٩٩٣ .

٤٨ - وفي نفي الجلسة ، نظرت اللجنة مشروع القرار الثامن الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمد اللجنة (انظر ٢/١٩٩٣/E/CN.4 الفرع "الد" من الفصل الثاني) .

٤٩ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى آثار مشروع القرار الثامن من الناحية الإدارية وعلى ميزانية البرنامج<sup>(١)</sup> .

٥٠ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٥١ - وللاطلاع على النسخ المعتمد ، انظر الفمل الثاني ، الفرع "أ" .  
القرار ٤٤/١٩٩٣ .

٥٦ - وفي نفي الجلسة ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر ٢/ CN.4/E) ، الفرع "باء" من الفصل الثاني .

٥٣ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لاشار مشروع المقرر ٣ من الناحية الإدارية وعلى ميزانية البرنامج<sup>(١)</sup> .

٥٤ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت .

٥٥ - وللاطلاع على النمو المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "باء" ، المقرر ١٩٩٣ / ١٠٦ .

٥٦ - وفي نفي الجلسة ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٨ الذي أوصت اللجنة الفرعية بيان تعميده اللجنة (انظر ٢/١٩٩٣-CN/٤) ، الفرع "باء" من الفصل الثاني .

٥٧ - واعتمد مشروع المقرر دون تمويل .

٥٨ - وللاطلاع على النم المعتمد ، انظر الفعل الثاني ، الفرع "باء" المقترن ١٩٩٣/١٠٧ .

٥٩ - وفي نفس الجلسة ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١١ الذي أوصى اللجنة الفرعية بآئتمان تعميمه اللجنة (انظر ٢/١٩٩٣/E/CN.٤) ، الفرع "باء" من الفعل الثاني) .

٦٠ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت.

٦١ - وللاطلاع على النمو المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "باء" ، المقرر ١٠٨/١٩٩٣ .

الف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

٦٣ - فيما يتعلق بالبند (١٠) من جدول الأعمال ، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة عن صندوق الأمم المتحدة للتشريعات لحماية التعذيب (E/CN.4/1993/23 Add.1-2 و E/CN.4/1993/26) ،

تقرير المقرر العام ، السيد ب . كويجمان ، تنفيذاً لقرار لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/26) ،

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/18) ،

بيان كتابي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة بالقائمة (E/CN.4/1993/NGO/41) .

٦٤ - في المناقشة العامة حول البند (١٠) ، أقيمت بيانات<sup>(٢)</sup> من أعضاء اللجنة التالي بيانهم: استراليا (٢٤) ، إندونيسيا (٢٤) ، البرازيل (٢١) ، البرتغال (٢٤) ، بلجيكا (٢٠) ، بولندا (٢٢) ، جمهورية كوريا (٢٥) ، رومانيا (٢٢) ، الصين (٢٠) ، قبرص (٢٢) ، كوبا (٢٤) ، كولومبيا (٢٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٢) ، النمسا (٢٨) ، الهند (٢٢) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٠) .

٦٥ - كذلك استمتعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين التاليين: إسبانيا (٢١) ، والسويد (٢١) .

٦٦ - واستمتعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المراقب عن سويسرا (٢٢) .

٦٧ - كما استمتعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية:  
الفئة الأولى: مجلس أمنقية الروم الأورثوذكسي في أمريكا الشمالية والجنوبية ، التحالف النسائي الدولي ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية ، المجلس الدولي للمرأة ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة ، الاتحاد البرلماني الدولي ، الرابطة الدولية لأخوات المحبة ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، جمعية الشباب العالمية ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٢٧) ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، مؤتمر العالم الإسلامي ، الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء ، منظمة "زونتا" الدولية .

الفترة الثانية منظمة العمل الغوثي ، الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٣٧) ، المؤتمر النسائي لعلوم الهند ، رابطة الحقوقين الأمريكية ، رابطة المتقاعدين الأمريكية ، هيئة العفو الدولية (٢٩) ، لجنة الانذير للحقوقين ، جمعية مناهضة الرق الدولية ، اتحاد المحامين العرب (٣٧) ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية ، الطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتيarian الدولية ، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٩) ، مؤتمر الكنائس الأوروبية ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، رابطة الابتكارات والشبكات الانمائية ، المنظمة الدولية للمعوقين ، مؤسسة حقوق الأسرة ، مجلس الجهات الأربع (٣٨) ، فرانت ليبييرتيه - مؤسسة دانييل ميتلان (٢٩) ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، الاتحاد العام للمرأة العربية ، اجتماع جنيد غير الرسمي لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية ، المدافعون عن حقوق الإنسان (٣٥) ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للفاء الرق ، حركة اليقظة الدولية ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٨) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، رابطة المحامين الدولية ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون ، لجنة الحقوقين الدولية ، المجلس الدولي لقانون البيئي ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، اتحاد المحاميات الدولي ، الاتحاد الدولي لارض الانسان (٢٥) ، حركة التصالح الدولية ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، المجلس الدولي لمعاهدات الهند ، المعهد الدولي لقانون الإنساني ، جمعية كولبيينغ الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، الرابطة الدولية لحقوق الشعب وتحريرها (٢٨) ، الحركة الدولية لتأريخ الأعراق والشعوب ، [الحركة الدولية للأمم] ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية ، منظمة المحففين الدولية ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، اتحاد المحامين الدولي ، اتحاد الطلاب الدولي ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين ، الرابطة القانونية لاسيا والمحيط الهادئ ، لجنة المحامين عن حقوق الإنسان ، التحريرية الدولية ، الاتحاد اللوشي العالمي ، رابطة الطبيبات

الدولية ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأملبيين ومكان الجزر (٢٨) ، الرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا ، باكر كريستن (٣٥) ، باكر رومانا (٢٢) ، مكتب "رادا بارتن" الدولي ، الفريق المعنى بسياسة اللاجئين ، تحالف انقاذ الطفولة ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، صندوق نادي سيرنا للدفاع القانوني ، اتحاد الحقوقين العرب ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣١) ، المنظمة النسائية المهيوبية الدولية ، الرابطة العالمية للاتحاد العالمي ، المؤتمر العالمي المعنى بالدين والسلم (٢٨) ، الاتحاد العالمي للمحنة العقلية ، الاتحاد العالمي للنساء الميشوديات ، المؤتمر اليهودي العالمي ، الحركة العالمية للأمهات ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، التايزر الجامعي العالمي (٢٨) ، جمعية الشابات المسيحية العالمية .

القائمة المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة ، مركز أوروبا - العالم الثالث ، المجلس الأعلى لقبائل الكرى (كويكب) (٢٢) ، الائتلاف الدولي للمؤلث ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، مركز موارد القانون الهندي ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٨) ، حركة المقر الدولية (٢٨) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٣٥) ، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٢٨) ، الاتحاد الدولي للمحففين الاحرار ، اتحاد المشاة الدولي ، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين ، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية ، مكتب السلم الدولي ، الرابطة الدولية لبحوث السلام ، الاتحاد الدولي للقلم ، منظمة التقدم الدولية ، رابطة الدراسات الدولية ، التحرير ، جماعة حقوق الأقليات ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ، رابطة مواطني الأرض ، المجلس الأقليمي المعنى بحقوق الإنسان في آسيا ، منظمة البقاء الدولية ، اتحاد الفجر ، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة ، الرابطة الكندية لمشوهي الحروب ، التحالف العالمي للكنائس المملحة (٣٥) ، الرابطة العالمية للمدرسة كادة للسلم ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٩) ، مجلس السلم العالمي ، الرابطة العالمية للاقاقد الاجتماعية ، المنشأة الدولية لشؤون المهاجرين (٣٥) .

٦٧ - وألق المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٢٨) بيانا مشتركا باسم:  
المنظمات غير الحكومية

#### الفئة الأولى

مجلس أسقفية الروم الأورثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية ، التحالف النسائي الدولي ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية ، المجلس الدولي للمرأة ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال

الاحمر ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، الاتحاد الدولي لتنظيم الامرأة ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة ، الاتحاد البرلماني الدولي ، الرابطة الدولية لأخوات المحبة ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، جمعية الشباب العالمية ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، مؤتمر العالم الإسلامي ، الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء ، ومنظمة "زونتا" الدولية .

### الفئة الثانية

منظمة العمل الغولي ، الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية ، المؤتمر النسائي لعلوم الهند ، رابطة الحقوقين الأمريكية ، رابطة المتقدعين الأمريكية ، هيئة العفو الدولية ، لجنة الاندیز للحقوقين ، جمعية مناهضة الرق الدولية ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية ، المجلس الانجليكي الامتشاري ، والطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتاس الدولية ، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، مؤتمر الكنائس الأوروبية ، والمجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، رابطة الابتكارات والشبكات الانمائية ، المنظمة الدولية للمعوقين ، مؤسسة حقوق المرأة ، مجلس الجهات الأربع ، فرانس ليبيرتي - مؤسسة دانييل ميرلان ، لجنة الأمداء العالمية للتشاور ، الاتحاد العام للمرأة العربية ، اجتماع جنيف غير الرسمي لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية ، المدافعون عن حقوق الإنسان ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، حركة البقظة الدولية ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، رابطة المحامين الدولية ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجن ، لجنة الحقوقين الدولية ، المجلس الدولي لقانون البيئي ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للاخصائين الاجتماعيين ، والاتحاد الدولي للجامعيات ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، واتحاد المحاميات الدولى ، الاتحاد الدولي لرفض الإنسان ، حركة التصالح الدولية ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، والمجلس الدولي للمعاهدات ، المعهد الدولي لقانون الإنساني ، جمعية كولبينج الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والحركة الدولية لتأخير الاعراق والشعوب ، [الحركة الدولية للأمم] ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ،

المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية ، منظمة المحففين الدوليين ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، اتحاد المحامين الدولي ، اتحاد الطلاب الدولي ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين ، الرابطة القانونية لآميا والمحيط الهادئ ، لجنة المحامين عن حقوق الإنسان ، التحريرية الدولية ، الاتحاد اللوثري العالمي ، رابطة الطبيبات الدولية ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين ومكان الجزر ، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا ، با肯 كريستي ، باكن رومانا ، مكتب "رادا بارنن" الدولي ، الفريق المعنى بسياسة اللاجئين ، تحالف إنقاذ الطفولة ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، صندوق نادي سيررا للدفاع القانوني ، اتحاد الحقوقين العرب ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، والمنظمة النسائية المهيونية الدولية ، الرابطة العالمية لاتحاد العالم ، المؤتمر العالمي المعنى بالدين والسلم ، الاتحاد العالمي للمحة العقلية ، والاتحاد العالمي للنساء الميشوبيات ، والمؤتمر اليهودي العالمي ، والحركة العالمية للأمهات ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي ، والاتحاد العالمي لمنظمات النساء الكاثوليكية ، التأزر الجامعي العالمي ، جمعية الشابات المسيحية العالمية ، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة .

#### القائمة

المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة ، مركز أوروبا - العالم الثالث ، والجامعة العليا لقبائل الكرى (كويبيك) ، الاشتلاف الدولي للمؤتمر ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، مركز موارد القانون الهندي ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، حركة المقر الدولي ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ، الاتحاد الدولي للمحففين الأحرار ، اتحاد المشاة الدولي ، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين ، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية ، مكتب السلام الدولي ، الرابطة الدولية لبحوث السلام ، الاتحاد الدولي للقلم ، منظمة التقدم الدولية ، رابطة الدراسات الدولية ، التحرير ، جماعة حقوق الأقليات ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ، رابطة مواطني الأرض ، المجلس الاقليمي المعنى بحقوق الإنسان في آسيا ، منظمة البقاء الدولية ، اتحاد الفجر ، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة ، الرابطة الكندية لمشهري الحروب ، التحالف العالمي للكنائس المعلحة ، الرابطة العالمية للمدرمة كادة للسلم ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، مجلس السلم العالمي ، الرابطة العالمية للاقات الاجتماع .

٦٨ - وألقى ممثل بوروندي بيانا (٢٠) في إطار ممارسة حق الرد .

٦٩ - في الجلسة ٥٧ المنعقدة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.57 ، المقدم من إسبانيا<sup>\*</sup> ، امتراليا ، المانيا ، أوروجواي ، ايرلندا<sup>\*</sup> ، آيسلندا<sup>\*</sup> ، ايطاليا<sup>\*</sup> ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية السلوفاكية<sup>\*</sup> ، الدانمرك<sup>\*</sup> ، السنغال<sup>\*</sup> ، السويد<sup>\*</sup> ، سويسرا<sup>\*</sup> ، شيلي ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كومستاريكا ، لختنشتاين<sup>\*</sup> ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج<sup>\*</sup> ، النمسا ، نيوزيلندا<sup>\*</sup> ، هنغاريا<sup>\*</sup> ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان<sup>\*</sup> . وانضمت بعد ذلك إلى مقترني مشروع القرار كل من: تونس ، غامبيا ، والكاميرون .

٧٠ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٧١ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "أ" ، القرار ٣٨/١٩٩٣ .

٧٢ - وفي نفي الجلسة ، عرض المراقب عن بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.63 المقدم من: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا<sup>\*</sup> ، امتراليا ، المانيا ، ايرلندا<sup>\*</sup> ، ايطاليا<sup>\*</sup> ، البرتغال ، بلجيكا<sup>\*</sup> ، بوروندي ، الدانمرك<sup>\*</sup> ، رواندا<sup>\*</sup> ، السنغال<sup>\*</sup> ، السويد<sup>\*</sup> ، سويسرا<sup>\*</sup> ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون<sup>\*</sup> ، كندا ، كومستاريكا ، لختنشتاين<sup>\*</sup> ، لكسمبرغ<sup>\*</sup> ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج<sup>\*</sup> ، النمسا ، نيوزيلندا<sup>\*</sup> ، هنغاريا<sup>\*</sup> وهولندا . وقد انضمت لاحقا إلى مقترني مشروع القرار كل من: رومانيا ، وملوفاكيا ، والفلبين ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٧٣ - وقام المراقب عن بلجيكا بتنقيح مشروع القرار ، بأن أدرج فقرتين في المنطوق برقمي ٣٣ و٣٤ مع إعادة ترتيب فقرة المنطوق ٣٣ ليصبح رقمها ٤٥ .

٧٤ - وألقى ممثل كوبا بيانا بشأن مشروع القرار .

٧٥ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة ثنويا ، دون تصويت .

٧٦ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "أ" ، القرار ٤٠/١٩٩٣ .

باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

٧٧ - فيما يتعلق بالبند ١٠(ب) من جدول الأعمال ، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/21) ؛  
بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة بالقائمة (E/CN.4/1993/NGO/7) ؛  
تقرير لجنة مناهضة التعذيب .

٧٨ - وفي المناقشة العامة حول البند ١٠(ب) ، أقيمت ببيانات<sup>(٢)</sup> من أعضاء اللجنة التالية ببيانهم: بولندا (٣٣) ، والصين (٣٠) ، والولايات المتحدة الأمريكية (٣٠) .

٧٩ - وامتنعت اللجنة كذلك إلى بيانات من المراقبين التالي ببيانهم: أسبانيا (٣١) ، وبلجيكا (٣٠) ، ورومانيا (٣٢) .

٨٠ - وفي الجلسة ٥٧ المنعقدة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.56 المقترن من: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، ألمانيا<sup>\*</sup> ، استراليا ، ألمانيا ، أوروجواي ، أيرلندا<sup>\*</sup> ، إيطاليا<sup>\*</sup> ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بينما<sup>\*</sup> ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك<sup>\*</sup> ، ملوكا<sup>\*</sup> ، السنغال<sup>\*</sup> ، السويد<sup>\*</sup> ، سويسرا<sup>\*</sup> ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لختنستاين<sup>\*</sup> ، لكسمبرغ<sup>\*</sup> ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج<sup>\*</sup> ، النمسا ، نيوزيلندا<sup>\*</sup> ، هنغاريا<sup>\*</sup> ، هولندا والولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان<sup>\*</sup> . وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من: رومانيا ، وفنزويلا ، والكامبوزيون .

٨١ - وانسحبت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك من مجموعة مقدمي مشروع القرار .

٨٢ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٨٣ - وللاطلاع على النم المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "أ" ، القرار ٣٧/١٩٩٣ .

جيم - مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

٨٤ - فيما يتعلق بالبند ١٠(ج) من جدول الأعمال ، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي ،  
بيان كتابي مقدم من لجنة الاندیز للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات  
مركز انتشاري (الفئة الثانية) E/CN.4/1993/NGO/10 .

٨٥ - في الجلسة الثامنة والعشرين ، قام الرئيس - المقرر للفريق العامل المعنى  
بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، السيد إيفان توميسكي ، بتقديم تقرير  
الفريق العامل (E/CN.4/25 Add.1 و ١٢) إلى اللجنة .

٨٦ - وفي المناقشة العامة حول البند ١٠(ج) ، أقيمت ببيانات من أعضاء اللجنة  
التالي ببيانهم : استراليا (٣٤) ، اندونيسيا (٣٤) ، البرازيل (٣١) ، البرتغال (٣٤) ،  
بولندا (٣٣) ، جمهورية كوريا (٣٥) ، سريلانكا (٣٣) ، شيلي (٣٨) ، قبرص (٣٣) ،  
كوبا (٣٤) ، كوستاريكا (٣٠) ، كولومبيا (٣٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية (٣٢) ، النمسا (٣٨) ، الهند (٣٣) .

٨٧ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى ببيانات أدلّ بها المراقبون عن السنغال (٣٨)  
والسويد (٣١) والفلبين (٣١) وكرواتيا (٣٠) .

٨٨ - كما أدلّ ببيان المراقب عن سويسرا (٣٣) .

٨٩ - واستمعت اللجنة إلى ببيانات أدلّ بها المنظمات غير الحكومية التالية : لجنة  
الاندیز للحقوقيين (٣٥) ، اتحاد المحامين العرب (٣٧) مركز أوروبا - العالم الثالث  
(٣٨) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٩) ، لجنة  
الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٣٧) ، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل  
ميتران (٣٩) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (٣٥) ، مؤسسة التنمية التربوية الدولية  
(٣٨) ، حركة المchor الدولي (٣٨) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقلية الإثنية  
والدينية والأقلية الأخرى (٣٥) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين  
المختلفين (٣٣) ، باكتس رومانيا (٣٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها  
(٣٨) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٩) ، الاتحاد العالمي للطلبة المسيحيين  
(٣٨) ، الخدمة الجامعية العالمية (٣٨) .

٩٠ - وأدلّ ممثل بوروندي ببيان ممارمة منه لحق الرد (٣٠) .

٩١ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٥ آذار / مارس ١٩٩٣ عرض ممثل فرنسا مشروع القرار  
E/CN.4/1993/L.53 المقدم من: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أسبانيا \* ، استراليا ،

أوروغواي ، أيرلندا\* ، إيطاليا\* ، البرتغال ، بلجيكا\* ، بلغاريا ، بدهما\* ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك\* ، رواندا\* ، ملوفاكيا\* ، السنغال\* ، السويد\* ، مويسرا\* ، شيلي ، غامبيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كومستاريكا ، لوكسمبورغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا\* الشمالية ، موريشيوس ، موريشيوس ، النرويج\* ، النمسا ، نيوزيلندا\* ، هندوراس ، هولندا واليونان . وانضم بعد ذلك إلى مقدمي المشروع كل من: رومانيا ، غامبيا والفلبين والكاميرون والولايات المتحدة الأمريكية .

٩٣ - وقام ممثل فرنسا بتنقيح مشروع القرار شفاهة بأن أضاف إلى نهاية الفقرة ١٨ من منطوقه عبارة "والتعاون عن كثب مع الدول المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم" .

٩٤ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت .

٩٥ - وللإطلاع على نسخة بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ، القرار ١٥/١٩٩٣ .

٩٦ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩٥ - وفيما يتعلق بالبند (١٠) (د) من جدول الأعمال كان أمام اللجنة الوثائق التالية: تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (Corr.1.1/E/CN.4/28)؛ بيان كتابي مقدم من رابطة الحقوقين الأمريكية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/20) .

٩٦ - وفي الجلسة ٢٨ قام ممثل كومستاريكا نيابة عن رئيسة ومقررة الفريق العامل ، السيدة إ . أوديو بينيتو ، بعرض تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية والمعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على اللجنة .

٩٧ - وفي المناقشة العامة حول البند (١٠) (د) أدى ببيانات<sup>(٣)</sup> أعضاء اللجنة التالي بيانهم: أستراليا (٣٤) ، البرازيل (٣١) ، بولندا (٣٣) ، الجمهورية التشيكية (٣٠) ، رومانيا (٣٢) ، شيلي (٣٨) ، الصين (٣٠) ، كومستاريكا (٣٠) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٣٢) ، النمسا (٣٨) .

٩٨ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من مراقب بلجيكا (٣٠) والسنغال (٢٨) والسويد (٣١) .

٩٩ - وأدى المراقب عن سويسرا ببيان (٣٢) .

١٠٠ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٥) والرابطة الدولية لمكافحة التعذيب (٣١) .

١٠١ - وفي الجلسة ٥٧ المعقدة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ عرض ممثل كومستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.52 المقدم من: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، اكواדור ، أوروجواي ، إيطاليا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلفاريا ، بينما ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، السلفادور ، ملوفاكيا ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، غامبيا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كومستاريكا ، كينيا ، لختنستان ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، هندناريا ، هولندا واليونان . وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من: استراليا الجمهورية الدومينيكية ورومانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

١٠٢ - وأدى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان فيما يتصل بمشروع القرار .

١٠٣ - واعتمد مشروع القرار دون تمويت .

١٠٤ - وللاطلاع على نسخ بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ، القرار ٣٤/١٩٩٣ .

-----